

# خبراء بالأعم المتحدة يستنكرون الأحكام المغلظة بالإمارات



الجمعة 2 أغسطس 2024 02:21 م

أصدر خبراء حول المتهمين الـ 43 جزءاً في ما يسمى بمجموعة "الإمارات 84" الذين خضعوا لمحاكمات جماعية وقد أدينوا مؤخراً بالسجن المؤبد بتهمة إنشاء منظمة إرهابية بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2014 عن أفعال تعود إلى فترة الربيع العربي

ولفت البيان إلى أن معظم هؤلاء المتهمين قضاوا بالفعل عقداً من الزمن في السجن بتهمة تتعلق بالأمن الوطني، بموجب القانون الجنائي عن أفعال يُزعم ارتكابها خلال الفترة نفسها

فيما ذكر الخبراء أن قائمة المتهمين تشمل المدافعين عن حقوق الإنسان محمد عبد الله الركن، الذي أنهى عقوبة سجنه الأصلية في عام 2022، ولكنه ظل رهن الاعتقال؛ وهادف راشد عبد الله العويس، وسالم حمدون الشحي اللذين كان من المقرر إطلاق سراحهما في عامي 2023 و2022 على التوالي

وكما كان المدافع عن حقوق الإنسان محمد علي صالح المنصوري جزءاً من المتهمين الـ 43. وقد أنهى عقوبته في 16 تموز/يوليو 2023، ولكنه ظل رهن الاعتقال

علاوة عن أحكام السجن المؤبد الصادرة بحق 43 شخصاً، حُكم على 10 أفراد آخرين بالسجن لمدة تتراوح بين 10 و15 عاماً بتهمة "التعاون مع الإصلاح" وغسيل الأموال بموجب الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب المعمول به في البلاد

فيما قال الخبراء: "يجب على دولة الإمارات العربية المتحدة ضمان ألا تقيّد التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب، بشكل غير ضروري وغير متناسب، المجتمع المدني والفضاء المدني" يجب على السلطات الإفراج الفوري عن هؤلاء الأشخاص وجعل تشريعات مكافحة الإرهاب في البلاد تتماشى تماماً مع القانون الدولي".

وتابع الخبراء أنه "ما كان ينبغي احتجاز هؤلاء الأفراد في المقام الأول بسبب ممارستهم المشروعة لحقوقهم وحياتهم الأساسية"، مشيرين إلى أن بعض هذه الاعتقالات قد أعلن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة أنها تعسفية في عامي 2013 و2023.

كذلك نقل الخبراء ما قالته سلطات الإمارات العربية المتحدة إن التهم الأخيرة كانت "مختلفة بشكل جوهري" عن تلك التي رُفعت في عام 2013، والتي لم تتضمن اتهامات بـ "تمويل منظمة إرهابية". ومع ذلك، يقول الخبراء إن الأفعال المزعومة وقعت قبل سن قانون مكافحة الإرهاب لعام 2014، وبالتالي، يبدو أن هذا القرار ينتهك الحظر الدولي على الازدواجية في المحاكمة ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، وفقاً للخبراء

جدير بالذكر أنه أعرب الخبراء عن قلق بالغ إزاء المحاكمة الجماعية غير العادلة والافتقار إلى ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة وأشاروا إلى التقارير التي أفادت بأن لائحة الاتهام والتهم والمحامين المدافعين وأسماء المتهمين ظلت سرية

كما ورد أن المحامين المدافعين لم يتمكنوا من الوصول بحرية إلى ملفات القضايا وغيرها من وثائق المحكمة، ولم يتمكن البعض من الاطلاع على الملفات إلا على شاشة في غرفة آمنة، تحت إشراف ضباط الأمن، دون تلقي نسخ مادية أو إلكترونية، ولم يُسمح لهم إلا بتدوين ملاحظات مكتوبة بخط اليد.

من جانبه، ذكر البيان أن خبراء حقوق الإنسان حذروا سابقاً من أن قانون مكافحة الإرهاب لعام 2014 يفتقر إلى اليقين القانوني، ويعرض الحقوق الأساسية للخطر ولا يبدو أنه يفي بالحدود المطلوبة للشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز بموجب القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، يفيد الخبراء بتعرض العديد من المتهمين للاختفاء القسري والحبس الانفرادي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، بعضهم لأكثر من عام وغالباً في ظروف احتجاز سيئة